

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة ولو عاد الجاني فوسع الجائفة أو زاد في غورها لم يزد الواجب وكان كما لو أجاف ابتداء كذلك ويمكن أن يعود فيه الوجه السابق في توسيع الموضحة ويجيء في اختلاف حكم الجائفة وانفسامها إلى عمد وخطأ ما سبق في الموضحة ولو ضربه بسنان أو مشقمص له رأسان فننفلذ إلى جوفه والحاجز بينهما سليم فهما جائفتان ولو طعنه بسنان في بطنه فأنفذه من ظهره أو من أحد الجنبين إلى الآخر فهل هما جائفتان أم جائفة وجهان ويقال قولان أصحهما جائفتان فإن قلنا جائفة وجب معها حكومة على الأصح وقيل لا حكومة فصل إذا أوضحه فاندملت أطراف الجراحة وبقي شء من العظم بارزا لم يسقط شء من الأرش قطعاً وإن التحم الموضع ولم يبق شء من العظم بارزا فكذلك على الصحيح وقيل إن لم يبق شين سقط الأرش ولا حكومة وإن بقي سقط الأرش ووجب حكومة وليس بشء وإذا اندملت الجائفة لم يسقط شء من الأرش على المذهب وقيل يعود إلى الحكومة وقيل في سقوطه قولان كعود السن فرع إذا التحمت الجائفة أو الموضحة فجاء جان إما الأول وإما غيره فأوضح في ذلك الموضع أو أجاف فعليه أرش آخر إن كان الالتحام قد تم سواء نبت عليه الشعر أم لا وسواء كان متغير اللون مشينا أم لا وإن لم يتم الالتحام ففتقه فعليه الحكومة فقط ولو نزع الخيط الذي خيطت الجائفة به قبل أن يلتحم فعليه التعزير وأجرة مثل الخياط وضمان الخيط إن تلف ولا أرش ولا حكومة وإن التحمت ظاهراً